



قوانين المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية

مجلة التميز

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/673



حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة *Market limits for the application of competition law rules*

د. بدوي عبد الجليل^{1*} ، د. هنان علي²

¹ جامعة غرداية، الجزائر ، badaoui.abdeldjalil@univ-ghardaia.dz

² جامعة غرداية، الجزائر ، ali.hennane@univ-ghardaia.dz

معلومات المقال	ملخص
تاريخ المقال: 27-11-2020	تعتبر السوق في إطار قانون المنافسة، محل للحماية القانونية، ما يعني ضرورة تحديدها بدقة، وإذا كانت غالبية الأسواق في الماضي كانت تقوم في بقعة مكانية محددة، فإن الوضع اليوم مختلف حيث أن التكنولوجيا الحديثة أفرزت وسائل نقل وتواصل وسعت نطاق السوق حيث أصبح من الصعبية تحديد نطاق سوق ما، لذا فإن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد السوق المعنية بالمنافسة حتى يتسعى لسلطات المنافسة تطبيق قواعد قانون المنافسة.
المراجعة: 23-02-2021	تميز سلطات ضبط المنافسة بين سوق المنتوجات أو الخدمات والسوق الجغرافية. إن استعراض المقصود من تحديد السوق المادية (سوق السلع والخدمات) والسوق الجغرافية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لقانون المنافسة لارتباطه بتفسير الوضعية الاحتكارية لمؤسسة ما في سوق معينة ومنه يتسعى لسلطة المنافسة تقييم مدى مشروعية الممارسات التجارية في تلك السوق.
الكلمات المفتاحية:	السوق المنافسة مؤسسة النشاط الاقتصادي الإنتاج الاحتكار

Abstract

Under competition law, the market is a place of legal protection which means that it must be precisely defined, so that the study aims to define the market concept so that competition authorities can apply competition law rules.

Competition authorities distinguish between the market for products or services and the geographical market. a review of the meaning of physical market determination and the geographical market is of paramount importance to competition law by linking it to the interpretation of an institution's monopoly position in and from which the competition authority can assess the legality of commercial practices in that market.

Keywords

Market
competition
enterprise
economic activity
production
Monopoly

* المؤلف المرسل: د. بدوي عبد الجليل
badaoui.abdeldjalil@univ-ghardaia.dz

مقدمة

الفرع الأول: معنى السوق في اللغة والاصطلاح الشرعي
السوق بضم السين هي موضع البياعات أو هي التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤثر ويجمع على أسواق. ومنه قوله تعالى: «وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ» (آلية 30 من سورة الفرقان). ويقال تسوق القوم إذا باعوا واشتروا... إلخ.

والسوق في الاصطلاح الشرعي هو: اسم لكل مكان يقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع أو الشراء، وذلك لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه أي يقبضه حيث لم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم النبي في الحديث بالمكان المعين المعروف بالسوق، وإنما جعله عاماً من أجل أن يعم كل مكان يقع فيه التبادل.

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي الشرعي للسوق أعم من المعنى اللغوي، لأن السوق في المعنى اللغوي خاص بالموضع أو المكان المعين المعروف الذي يجتمع فيه الناس بقصد البيع والشراء والمبادلات. أما في المعنى الاصطلاحي فهو يشمل كل موضع وقع فيه البيع والشراء وإن لم يكن معروفاً عند الناس بأنه سوق (تيروري، 2013، صفحة 51).

الفرع الثاني: السوق في المعنى الاقتصادي

يتفق تعريف علماء الاقتصاد للسوق مع التعريف الاصطلاحي الشرعي، كما يتفق مع المعنى المعاصر للسوق حيث لم يعد السوق قاصراً على الموضع المعين المعروف، فكل إطار يتم فيه التعامل والتعاقد على الصفقات التجارية يسمى سوقاً. وعلى هذا فالسوق تشمل الموضع المادي الحقيقي (الذي يتم فيه البيع والشراء)، كما تشمل الموضع الاعتراضي الذي تتحدد فيه أسعار السلع كأن يقال: أسعار سوق الذهب وأسواق النفط والماشية، العمارات... إلخ

ويعرف التحليل الاقتصادي السوق بأنه:

"المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون قابلة للاستبدال فيما بينها، لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة" (كتو، 2002، صفحة 52)

ويقصد بالسوق المعنية نوع النشاط التجاري المتضمن تقييداً لحرية للمنافسة في المنتجات والمنطقة الجغرافية التي يمارس فيها هذا النشاط (الماجي، 2007، صفحة 17).

إن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة، هي ديمقراطية اقتصادية تفرض احترام المؤسسات لحقوق بعضها البعض، واحترام قاعدة السير الطبيعي للعرض والطلب وبالتالي السير الطبيعي للسوق؛ لكن الواقع العملي أثبت أن ممارسة أي نشاط اقتصادي في السوق سيؤدي لا محالة إلى خوض صراع شرس بين متنافسين يتسابقون لاحتلال السوق لغرض تحقيق أكبر نسبة من الربح في ظرف قياسي ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إقصاء منافسيهم جميع الوسائل الممكنة وهذا ما يؤدي إلى قتل روح المنافسة وارتفاع الأسعار وبالتالي الإضرار بالمستهلك.

تعمل قوانين المنافسة على حماية المستهلك ومنع الممارسات الضارة بالمنافسة. وبموجب السوق يعتبر الفضاء الذي تتم فيه هذه الممارسات، فإنه من الضروري وضع معايير محددة تميز السوق المعنية بالمنافسة حتى يتسع تطبيق قواعد قانون المنافسة وعليه نظر الإشكالية التالية:

ما هي معايير تحديد السوق المعنية بالمنافسة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين،تناول مفهوم السوق في البحث الأول، ثم نتطرق إلى معايير تحديد السوق عند سلطات ضبط المنافسة في البحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم السوق

ليس السوق بالضرورة كما يظن عامة الناس مكاناً معيناً أو مجموعة من متاجر، وإنما هو مجموعة معاملات تتم بين الباعة والمشترين، ترسم إطاراً معيناً، يتحدد من خلال تفاعلاتهم - البائع والمشتري - مستوى الأسعار وكميات السلع والخدمات التي يجري تداولها بيعاً وشراءً في هذا الإطار.

صحيح أن غالبية الأسواق في الماضي كانت تقوم في بقعة مكانية محددة، غير أن التكنولوجيا الحديثة أفرزت وسائل نقل وتواصل وسعت نطاق السوق حيث أصبح من الصعب تحديد نطاق سوق ما، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف السوق (مطلوب أول)، ثم سنناول أنواع الأسواق (مطلوب ثان).

المطلب الأول: تعريف السوق

سنناول معنى السوق في اللغة والاصطلاح الشرعي (فرع أول)، ثم المعنى الاقتصادي للسوق (فرع ثان)، وبعد التعريف القانوني للسوق (فرع ثالث)

يطلبون السلعة بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيراً محسوساً على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه - بعد أن كان غائباً عنه - بان يؤثر في الثمن السائد في السوق.

ثانياً- الشفافية: وتشمل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يتربّع عليه مقدرة كل شخص سواء كان مشتري أم باائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع او تطلب عندها للشراء في تلك الأسواق (قайд، 2000، صفحة 42).

ثالثاً- تجانس المنتوجات : يجب ان تكون السلع التي يتم التعامل فيها في الأسواق سلع متجانسة ومتطابقة من حيث النوعية والجودة والمواصفات التي تتصرف بها فتكون كل سلعة بالنسبة لمستهلك متساوية للسلعة الأخرى من ناحية الإشباع الذي تتحقق له حيث لا يجد ما يدعوه الى تفضيل سلعة ينتحها منتج معين على تلك التي ينتحها منتج اخر وبالتالي يستطيع المستهلك أن يتحول من سلعة منتجة الى أخرى، وهذا يعني أن الطلب على سلعة كل منتج في السوق هي طلب لا هنائي للمرونة.

رابعاً- حرية الدخول والخروج من السوق : ويقصد بذلك عدم وجود عوائق أمام المشتري في اتخاذ قرار الشراء من عدمه وذلك بدخوله إلى السوق أو خروجه منها وكذلك حرية البائع في اتخاذ قرار البيع من عدمه اضافة الى حرية المنتج في الدخول الى ميدان انتاج سلعة معينة أو الخروج من ذات الميدان وفقاً ما يشاء (الغريب، 2004، صفحة 53).

خامساً- إمكانية نقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج : وهذا يعني سهولة انتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى لعدم وجود عوائق أمام انتقال عناصر الإنتاج بين الاستعمالات المختلفة البديلة (قайд، 2000، صفحة 42) ، فلا يجب أن تقوم أي حواجز او عوائق فعلية أو قانونية تمنع انتقال عناصر الإنتاج المختلفة من أن تنتقل إلى ذلك الفرع الذي ينتج سلعة معينة اذا كان هناك اتجاه للتوسيع في انتاجها ، أو أن تنتقل من ذلك الفرع إلى فرع انتاج آخر اذا كان هناك ظروف تتطلب خفض الإنتاج في الفرع الأول.

وقد عرفها الدكتور راشد البراوي بأنها: عبارة عن منطقة يتصل بها المشترون والبائعون إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء... بحيث أن التسعير الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثيره على الأسعار السائدة في أجزاءه الأخرى، مما يتربّع عنه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتتجانس التي قد ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية (الماحي، 2007، صفحة 51).

الفرع الثالث: التعريف القانوني للسوق
وبالعودة إلى الأمر المنظم للمنافسة في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري يعرف السوق في المادة الثالثة (3) فقرة 2 بأنها: «كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بمارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية» (الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، 2003).

المطلب الثاني: أنواع الأسواق
إن ما يميز الأسواق هو عدم استقرارها على نمط معين في تخلص لظروف يفرضها العرض والطلب، لذا يمكن أن نميز بين نوعين من أنواع الأسواق وهي سوق المنافسة الكاملة و سوق المنافسة غير الكاملة.

الفرع الأول: سوق المنافسة الكاملة (البحثة أو التامة)
ويقصد بالمنافسة الكاملة أن يسير النشاط الاقتصادي في السوق على أساس التنافس بين الوحدات الإقتصادية (التنافس بين البائعين للسلع المتماثلة لاجتذاب المستهلكين ، وتنافس بين المستهلكين للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع رغباتهم ، وتنافس بين الراغبين في العمل للحصول على شغل، وبين أصحاب الأعمال المحتجزين لعمال وتنافس بين المقترضين للحصول على رؤوس أموال للحصول على استثمارات مربحة) (الغريب، 2004، صفحة 53) .

ولكي تتحقق المنافسة الكاملة لابد من توافر عدة شروط تمثل فيما يلي:

أولاً- نواويه السوق (automaticité du marché): وجود عدد كبير من البائعين او المنتجين الذين ينتجون السلعة او يعرضونها وعدد كبير من المستهلكين او المستثمرين الذين

فعلى سبيل المثال تقوم الحكومة بمنح امتياز لبعض المؤسسات الانتاج سلعة معينة مثل تركيب السيارات دون أن تسمح لأية مؤسسة جديدة بالدخول إلى السوق هذه السلعة . وعلى ذلك فشرط الاحتكار التام أو الكامل هو اختفاء المنافسة تماماً بانفراد منتج واحد بإنتاج سلعة ليس لها بديل ودون الإخلال بأحكام القانون؛ غير أن الاحتكار بهذا المعنى قليل في الحياة العملية حيث من النادر وجود محتكر لا يقابل بأية منافسة له ذلك لأن السلع تتنافس فيما بينها ولا توجد سلعة لا بديل لها إلا ما ندر (اسراء خضر، د.س.ن، صفحة 53).

وهكذا وبعد أن بينما المقصود بالاحتكار ستناول المقصود بالاحتكار التام، ثم احتكار القلة ثم معنى المنافسة الاحتكارية. باعتبارهم صور لمنافسة غير الكاملة.

أولاً- الإحتكار التام Perfect Monopoly

المقصود بالاحتكار التام وجود مؤسسة تنفرد بإنتاج سلعة (أو سلع) لا يوجد لها بديل جيدة، ومعنى بعدم وجود بديل جيدة بأنه ليس بإمكان مؤسسات جديدة الدخول إلى هذه الصناعة وانتاج سلع مماثلة او منافسة أي أنه في الاحتكار التام يكون هناك:

1. مؤسسة واحدة تقوم بالإنتاج.
2. تقوم المؤسسة بإنتاج سلع لا مثيل لها في السوق.
3. ليس في الامكان دخول مؤسسات جديدة فهذه الصناعة المحكورة.

ويعتبر البائع الذي لديه سلعة مميزة محتكراً لها عندما تكون بعض خصائصها على الأقل مختلفة عن خصائص أي سلعة بديلة لها، بحيث أن المشترون يعتبرونها مختلفة بعض الشيء عن السلع الأخرى (حربي، 2005، صفحة 225).

ثانياً- احتكار القلة (شبة الاحتكار)

ويتميز هذا النظام من المنافسة بوجود عدد قليل من المؤسسات التي تستقر فيما بينها على الجزء الجوهري أو الأعظم من السوق بينما تقاسم بقية المؤسسات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه ؛ أو بعبارة أخرى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار سوق سلعة ما فيكون في السوق عدد قليل من المنتجين أو العارضين يبيعون سلعاً متجانسة أو سلعاً مميزة تمثل بديلاً قريباً لبعضها البعض (آدم دو النون و حسن البيلي، 2016، صفحة 40) يقابلهم عند كثير من المشترين أو الطالبين

садساً- إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة :- ويتم ذلك عن طريق أخبار أو إعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة والمعروضة في السوق ومن ثم عدم استطاعة المنتجين استغلال جهل المستهلكين ومطالبتهم بسعر أعلى. فإذا اجتمعت كل تلك الشروط يصبح من المتعذر على البائع الفرد أو المشتري الفرد أن يؤثر سعر السلعة ومن ثم يسود ثمن واحد للسلعة الواحدة ، بيد أنه من الناحية العملية فإن هناك صعوبة إيجاد سوق تنطبق عليها جميع شروط المنافسة الكاملة. لأن من أهم خصائص المنافسة الكاملة وجود عند كبير من البائعين وهذا يتعارض مع وجود وضعية الهيمنة وما يتبعها من إساءة استغلال مثل تلك الوضعية فالمافسة الكاملة ينعدم معها وجود قوة هيمنة على السوق غير أن أهمية دراسة شروط تحقق سوق المنافسة الكاملة يتمثل بكون هذه السوق تمثل سوقاً نموذجية يمكن استخدامها للمقارنة بالأسواق الأخرى من حيث سلوكها وادائها ، كما أن هناك بعض الأسواق تقترب من كونها منافسة كاملة مثل بعض الأسواق الفواكه والخضر وتجارة التجزئة (اسراء خضر، د.س.ن، صفحة 53).

الفرع الثاني: سوق المنافسة غير الكاملة

كما هو واضح من التسمية أن المنافسة هنا غير كاملة أو غير تامة وعدم الكمال في أي نشاط يعني تخلف شرط من الشروط الازمة لتحقيق ذلك النشاط، وفي ظل نظام المنافسة غير الكاملة نستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع من الأسواق: النوع الأول يعرف بسوق الاحتكار التام، والثاني يطلق عليه سوق احتكار القلة، والثالث هو سوق المنافسة الاحتكارية، ولتوسيع هذه الانواع ينبغي بيان المقصود بالاحتكار وذلك للتداخل الحاصل بينه وبين المنافسة.

فالاحتكار هو "كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو من توسيط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى الحق الضرر بالمجتمع" (قانون المنافسة العراقي)؛ فهو اذن كل فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف احداث احتلالات في معدلات وفرة السلع وجودتها واسعارها بفرض الغاء المنافسة أو اجبار المتنافسين على اخلاء السوق؛ كما نستنتج من التعريف بأنه على عكس المنافسة الكاملة التي يوجد فيها عدد كبير من المتنافسين فإن الاحتكار التام أساسه وجود بائع أو منتج واحد في السوق.

ومن استعراض أنواع أسواق المنافسة نتوصل إلى أن نظام المنافسة الكاملة هو نظام لا يتفق مع الواقع العملي التجاري والصناعي أما نظام الاحتكار هو نظام يؤدي حتماً إلى إصابة الاقتصاد الوطني لأية دولة بأضرار جسمية ، واخيراً فإن نظام المنافسة غير كاملة هو النظام السائد اليوم في الدول التي تأخذ مبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الاقتصادية مما تم خوض عنه كرد فعل سن مجموعة قوانين تهدف إلى حظر الممارسات التي تضر بالمنافسة في سوق تلك الدول لذا فإنه من الضروري أن تمهد تلك القوانين إلى وضع معايير تحدد السوق المعنية المنافسة لأجل تطبيق قواعد قانون المنافسة .

المبحث الثاني: معايير تحديد السوق عند سلطات ضبط المنافسة

تركز سلطات حماية المنافسة على تعريفها للسوق وتحليلها له حتى تتمكن من تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة، ولتحديد السوق المعنية لابد من طرح سؤالين وهما: ما هو المنتج؟ وما هي المنطقة الجغرافية المغطاة؟ ومن خلال هذين المسؤولين يمكن ان نميز بين سوق المنتوجات أو الخدمات والسوق الجغرافية، ونلمس هذا التمييز في التعريف الذي اعطاه المشرع الجزائري للسوق في الامر 03-03 المذكور سابقا (جلال مسعد، 2012، صفحة 28) .

وببناء ذلك يمكن القول ان هناك حدين للسوق المعنية أو السوق التنافسية، الحد الأول يتعلق بالسلع والخدمات محل المنافسة، ويطلق عليه البعض وصف الحد المادي للسوق التنافسية، والحد الثاني يتعلق بالنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه النشاط التجاري المتعلق بالسلع والخدمات محل المنافسة (المahi، 2007، صفحة 18) وهو ما يسمى بالتحديد الجغرافي للسوق، وعليه سأتناول دراسة حدي السوق التنافسية تحت المسميين التاليين: سوق السلع والخدمات (مطلوب أول)، والسوق الجغرافية (مطلوب ثان).

المطلب الأول: سوق السلع والخدمات

بالرجوع الى المادة 03 فقرة ب من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والتي عرفت السوق هو كل سوق للسلع والخدمات المعنية بعمليات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها واسعارها والاستعمال الذي خصصت له.

للسلعة ، ويعتبر احتكار القلة حالة حديثة يشير الباحثين الى انها تسود غالبية الاقتصاديات الرأسمالية.

ثالثاً- المنافسة الاحتكارية:

تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام (آدم دو النون و حسن البيلي، 2016، صفحة 41) حيث يتضح من التسمية أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أو بعبارة أخرى في سوق اقرب الى المنافسة الكاملة مع الأخذ ببعض جوانب الاحتكار ويمكن بيان ذلك من خلال الخصائص الآتية :

1. تعدد المؤسسات التي تعمل في السوق وان كانت اقل مما هي عليه في سوق المنافسة الكاملة مما يعني أن حصة كل مؤسسة في السوق هي حصة صغيرة نسبيا دون أن يكون لها تأثير كبير في سوق السلعة.
2. التمايز وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق والتي تعد بدائل جيدة وهذا يشكل اخلاقا رئيسيا في سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متتجانسة تماما على خلاف الأمر هنا، وذلك عن طريق جعل السلعة تبدو مختلفة ومتميزة في عيون المستهلكين مما يتيح للمؤسسة امكانية رفع سعر سلعتها دون أن تفقد زبائنها ، وعلى الرغم من وجود آثار سلبية للمنافسة الاحتكارية الا ان وجود عدد كبير من المؤسسات التي تنتج تشكيلة متنوعة من السلع يتيح للمستهلك مجال أوسع من الخيارات الاستهلاكية وهو امر مرغوب فيه، غير أنه تجدر الإشارة الى ان الاحتكار اذا كان أمرا محظوظا فهو في بعض الأحيان لا يكون محظوظا لذاته وذلك لأن المنافسة الحرة قد تؤدي اليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه وانصراف العملاء اليه، بل قد يكون الاحتكار أمرا لا مفر منه في حالة الاحتكار الطبيعي أي عندما لا يستوعب السوق إلا تأجرا واحد ، لذا فان المحظوظ هو الوصول الى المركز الاحتكاري عن طريق القيام بأعمال تعد مقيدة للمنافسة (عبد الرحمن الملجم، 1997، صفحة 6).

3. سهولة الدخول والخروج من وإلى السوق : وهنا تتشابه المنافسة الاحتكارية مع المنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول او/و الخروج من وإلى السوق، أي ليس هناك عوائق دخول رئيسية.

خدمات متبادلة من شأنها الاستجابة لنفس الطلب، وبالتالي فإن تحديد الطلب أمر ضروري وصعب، تكمن الصعوبة في هذه الحالة في ندرة البديل المتماثلة تماماً وهي مسألة نسبية وفي بعض الحالات نجد سلعتين بالآخر مختلفتين لكن تم اعتبارهما تنتهيان لنفس السوق ومستعملي هذه السلع أو مستهلكيها يعتبرونها سلعتين متبادلتين والعكس حيث يمكن أن توجد سلعتين أو خدماتين رغم انهم من نفس الطبيعة لكنهما لا تستجيبان لنفس الطلب وهذا يؤدي إلى فصل سوق السلعة أو الخدمة الأولى عن الثانية، فالمماثلة هي إذن معيار يحتوي على جانب من الذاتية.

ولقد اضاف كل من مجلس المنافسة الفرنسي والقاضي العادي معايير عديدة للمماثلة (جلال مسعد، 2012، صفحة 30)، ومن ضمن المعايير التي اعتمدها نجد "substituabilité" الخصائص الأساسية لكل منتج، الشروط التقنية لاستعماله وسعره، وطرق تسويق هذا المنتوج، - وردت بعض هذه المعايير في التعريف الذي أو ردهه المادة 03 فقرة ب من الامر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة في الجزائر، وتستخدم من أجل تحديد البعد السليعي للسلعة أو الخدمة ونوضحها فيما يلي:

أولاً- الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات: استند مجلس المنافسة الفرنسي على منهجية تأخذ بعين الاعتبار طريقة تصنيع المنتوج ومظهره الخارجي ومداقه الخاص، واعتبر مثلاً أن نوع الجبن الذي يدعى fromages à pates persillées يمكن استبداله بالأنواع الأخرى كالجبن الطري formages a pates dure أو الجبن الصلب pates molle نظر الطريقة التصنيع المتبعة، والمظهر الخارجي ومنذق كل نوع منها (كتو، الممارسات المتنافية للمنافسة في القانون الجزائري، 2004، صفحة 162).

ثانياً- الشروط التقنية للاستعمال: إن اختلاف الشروط التقنية لاستعمال المنتجات التي تشبع حاجات متماثلة يؤدي غالباً إلى عدم القابلية للإحلال بين هذه المنتجات، على سبيل المثال فيما يتعلق بخدمة بث إرسال التلفاز عن طريق القمر الاصطناعي أو نظام "الكابل"، بما تتطلبه تلك الخدمة من اشتراطات تقنية معينة لمباشرتها، تكون غير قابلة للإحلال بخدمة البث عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية (المحمي، 2007، صفحة 27).

واستناداً للتعريف الذي استقر عليه القضاء والفقه الفرنسيين ووفقاً للتعريف السابق بمعنى الذي جاءت به المادة 03 من الامر 03، يحتوي سوق السلع والخدمات المعنية على كل السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية بسبب مميزاتها واسعارها والاستعمال الذي خصصت له.

يعتبر معيار المماثلة «*substituabilité*» أو معيار اعتبار السلعة تعويضية من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها، يتضح من دراسة القوانين المختلفة لا سيما القانون الأمريكي، والأوروبي والمصري والجزائري وال الكويتي أن سوق المنتجات البديلة تتطلب استحواذ التاجر على المركز الاحتكري (عبد الناصر فتحي، 2008، صفحة 214) في سوق السلع ويعني ذلك السيطرة على سوق المنتجات البديلة، لما كان مفهوم المركز الاحتكري هو السيطرة على الاسعار أو تفادي المنافسة فإنه ينبغي التعرض بشيء من الدقة لتعريف المنطقة التي يتمتع التاجر فيها بسلطة السيطرة على الاسعار أو المنطقة التي يمكن فيها من تفادي المنافسة.

قضت أحد المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية Duport Nemous بأنه "عندما يكون هناك خيار في السوق يلجأ إليه المشترون مباشرة لاستيفاء اغراضهم فلا يكون ثمة احتكار" والعكس صحيح، يعبر عامل عدم اعتبار السلع أو الخدمات مماثلة بديلة عن مدى معاناة المؤسسات وخصوصيتها لضغوطات تنافسية وسيتم بيان ذلك فيما سيأتي:

إن المقصود بمعيار التبادل أو المماثلة هو مدى امكانية التبادل بين السلع وإذا قلنا على سلعتين أو خدماتين انهمما متبادلتين فهذا يعني انهمما تنتهيان لنفس السوق، ولقياس درجة التبادل بين السلع حتى يمكن ادراجها في سوق واحدة يوجد منهجان لقياس درجة التبادل بين المنتجات: الأول يتمثل في قياس جانب الطلب على المنتجات في السوق. والثاني يمكن في النظر إلى العرض في السوق.

الفرع الاول: مرونة الطلب

تعني مرونة الطلب درجة تأثر الطلب بتغير الثمن فإذا كان مقدار الطلب يتغير بتغير الثمن فيعني ذلك ان الطلب من على المنتوج، أما إذا كان مقدار الطلب لا يتغير بتغير الثمن فإن الطلب على هذا المنتوج يعد غير من مرن اي ليس له منتجات بديلة، لذا يجب تحديد مدى وجود عروض بديلة لسلعة المؤسسة أو المؤسسات المعنية، بمعنى مدى توفر سلع أو

التصرف بشكل مستقل بل لا بد ان تضع في حسابها المنافسة الآتية من التجار الآخرين، على ان يقوم هؤلاء بإنتاج السلعة المماثلة أو المشابهة للمنتج الأصلي في وقت قصير، خير مثال على ذلك دعوى Tampa Electric co. V. Naschville حيث قررت المحكمة بأن سوق السلع البديلة يشمل كل تاجر قادر على تزويد مؤسسة فلوريدا العامة بالفحم حتى إن وقع الاختيار على تاجر واحد لأداء هذه الاحتياجات (جلال مسعد، 2012، صفحة 31).

المطلب الثاني: السوق الجغرافية

نصت المادة (03) في السطر الثاني من فقرتها (ب)، من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن "السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بمارسات مقيدة للمنافسة...والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية": انطلاقاً من هذه المادة نستخلص ان المشرع الجزائري الى جانب تحديد السوق المرجعية ببعدها السليع قد قام بتحديدها كذلك ببعدها الجغرافي.

الفرع الأول: المقصود بالسوق الجغرافية

السوق الجغرافية هي المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها التجاري، حيث تعرض فيها منتجاتها على القاطنين أو المتربدين على المنطقة، وتسودها ظروف متجانسة للمنافسة، ومن الطبيعي ان نطاق هذه السوق يتوقف على حجم وأهمية النشاط التجاري للمؤسسة، اذ كلما زاد حجم النشاط واهتمامه كلما كان السوق الجغرافية لمنتج المؤسسة المذكورة متراوحة الاطراف واسعة المدى، وعادة ما تكون السوق الجغرافية بمثابة مرآة تعكس الحصة السوقية للسلعة أو الخدمة التي ستحوز عليها المؤسسة، والتي قد تمكّنها من السيطرة على الاسعار أو تفادى المنافسة في نطاق هذا السوق (الماحي، 2007، صفحة 36).

يدخل الموقع الجغرافي للسوق كأحد المحددات الهامة لاعتبار السوق مناسباً للاحتكار من عدمه، والمقصود من ذلك امكانية المؤسسة الاقتصادية في تقليص الانتاج مثلاً أو فرض الاسعار في نطاق جغرافي معين، ولا يقابلها رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو العرض المقدم من طرف المؤسسات الأخرى الواقعة خارج هذا الحيز المكاني ولا قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق من السوق الاستجابة

ثالثاً- اسعار المنتجات: يستعمل هذا المعيار بصفة جد متكررة لتحديد السوق المرجعية، فيمكن اعتبار مثلاً ان منتجين من نفس الطبيعة غير قابلين للاستبدال نظراً لفارق الكبير في سعر كل منهما (GALENE, 1995, p. 258).

من ذلك نستخلص ان القوانين بدأت بمعيار المماثلة ومدى مرونة الطلب ثم دققت واضافت معايير أخرى تساعد سلطات المنافسة والقضاء على رسم حدود سوق معنية، من هنا يتضح انه كلما ارتفعت مرونة الطلب تصعب عملية اضفاء صفة المحتكر على التاجر (المؤسسة) وكلما قلت مرونة الطلب وارتفعت حصة المؤسسة في سوق المنتج الأصلي أمكن اضفاء صفة المحتكر عليه.

الفرع الثاني: مرونة العرض (عرض السلع)

المقصود من مصطلح "العرض" في التحليل الاقتصادي "كمية المنتجات التي يقدمها التجار عند سعر معين وفي وحدة زمنية معينة" وعلى منوال مرونة الطلب فإن مرونة العرض تعني أنه إن تغيرت الكميات التي تقدم للبيع تغيراً أكبر من التغير في السعر، كان عرض المنتج مرن، أما إن كان التغير في الكميات المعروضة للبيع من المنتج أقل من التغير في السعر، كان عرض المنتج غير مرن.

مثال: نفرض ان ارتفاع سعر سلعة معينة سيدفع المنتجين الآخرين الى التحول الى انتاج تلك السلعة بالموارد المهيأة لهم، او بتحويل خطوط انتاجهم، مما يتربّط عليه الزيادة في عرض ذلك المنتج، أما إذا قلت اسعار سلعة معينة فإن ذلك يدعو المنتجين الى التحول الى انتاج منتج آخر ومن تمّ يؤدي ذلك الى قلة المنتج المعروض وهو ما يعني مرونة عرض ذلك المنتج.

يعتبر مجلس المنافسة الفرنسي ان تحليل مرونة العرض معيار مكمل لمعيار مرونة الطلب ويقتضي منهج المرونة والمماثلة في العرض، النظر في مدى استعداد التجار الآخرين لتوفير المنتج الأصلي أو المنتج البديل عندما يكون هناك زيادة في سعر المنتج الأصلي، بمعنى إذا كان هناك عرض للمنتوجات في سوق ما وكان في هذا السوق تجار قادرون على التحول إلى انتاج منتجات مماثلة وهم في الأصل لا يقومون بإنتاج هذه السلعة فلا يكون للتاجر الذي يتعامل بالمنتج الأصلي مركز مسيطر في هذا السوق وذلك لأنّه باستطاعة العملاء التحول إلى تجار آخرين للتعامل معهم بدلاً من التاجر الأول وهذا سيؤدي إلى عدم مقدرة المؤسسة التي زادت في ثمن سلعتها على

وبناء على ما تقدم، تمثل الفائدة الأولى من تعريف السوق الجغرافية في تحديد القانون الواجب التطبيق فالسوق الجغرافية إما ان تكون سوق محلية أو سوق إقليمية أو سوق وطنية أو سوق عالمية، ومن اجل ان نقف على تحديد المركز الاحتراكي الذي تشغله المؤسسة لا بد من البحث في حدود السوق الجغرافية الذي تمارس فيها المؤسسة نشاطها التجاري كما أنه لابد ان تسود هذه السوق ظروف اقتصادية وتنافسية متماثلة أو متشابهة بين المتعاملين الاقتصاديين بمعنى الخصوص لنفس القواعد القانونية التي تنظم تجارة المنتوجات، وكذلك يمكننا البحث عن مدى اتساع أو ضيق السوق من التعرف على الحصة السوقية للمؤسسة ومقدار المنافسة التي تتعرض لها سواء من المنتوجات الاصلية أو البديلة، اضف الى ذلك نجد ان معيار السوق الجغرافية بين كيفية توزيع الاختصاص بين القوانين الداخلية إذا كانت سوقا مشتركة بين الدول مثل السوق الأوروبية المشتركة (جالل مسعد، 2012، صفحة 33).

من خلال ما سبق عرضه عن السوق يتضح انه لابد ان نركز على تحديد البعد النوعي والجغرافي للسوق من الاجل كشف كل ممارسة مقيدة للمنافسة.

خاتمة

يعتبر السوق نواة النشاط الاقتصادي، فلا توجد منافسة تجارية بدون سوق تحتمها، لذا كانت دراستنا مرتكزة حول كيفية تحديد السوق المعنية بالمنافسة لما لها من أهمية في دعم نزاهة وحرية المنافسة وقد استخلصت دراستنا عدة نتائج وهي كالتالي:

إن السوق في نظر قانون المنافسة، هي محل للحماية القانونية ما يعني ضرورة تحديدها بصفة دقيقة في كل سوق للسلع والخدمات المعنية بالمارسات المقيدة للمنافسة وكذا سوق السلع والخدمات البديلة. غير أن التعريف الاقتصادي يقتصر على وصف السوق بالمكان النظري الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معينة ، فهي عند الاقتصاديين أداة تحليل وتقييم؛ والملاحظ أن تكامل التعريفين القانوني والإقتصادي- يساهم في تحديد السوق المعنية بالمنافسة.

لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة الأولى ذي الصبغة الاحتكارية (قوسم، 2007، صفحة 31).

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالتحديد الجغرافي للسوق
هناك مجموعة من العوامل الطبيعية، اللائحة والسلوكية التي قد تساهم بشكل جوهري في رسم تخوم السوق الجغرافية.

أولا- العوامل الطبيعية: وهي المتعلقة بالتضاريس الجغرافية للمنطقة التي تمثل حدود السوق المعنية وحالة شبكة الطرق بها، يمكن ان تؤثر المسافات التي يقطعها المنتجون وطالبو المنتج الى السوق المعنية (الماحي، 2007، صفحة 36).
وايضا من العوامل الطبيعية التي لها تأثير على الخصائص الفيزيائية للمنتجات، نجد ثقل المنتجات والاثمان المرتبطة عن نقلها بسبب ذلك الثقل، وخاصيتها المتعلقة بمدة صلاحيتها لاستهلاك تدهور امكانية استعمالها خلال مدة زمنية معينة...إلخ، وهذه العوامل هي التي تحدد الطابع المحلي، أو الجهوبي، أو الوطني أو حتى العالمي للسوق الجغرافية. (قوسم، 2007، صفحة 32).

ثانيا- العوامل المتعلقة بالقواعد القانونية أو اللائحة: من العوامل المؤثرة في تحديد نطاق السوق الجغرافي، تلك المتعلقة بالقواعد القانونية أو اللائحة، على سبيل المثال هناك بعض الاسواق تحدد جغرافيا بنصوص قانونية أو لائحة آمرة مثل سوق توزيع الكهرباء، كما ان اختلاف الدول في معاير الجودة للسلع والخدمات يكون له اثره القاطع في وضع حدود للسوق الجغرافية للسلع والخدمات المعنية (الماحي، 2007، صفحة 37).

ثالثا- العوامل المتعلقة بسلوكيات طالبي السلع والخدمات:
قد تؤثر في ترسيم نطاق السوق الجغرافية للسلع والخدمات اعتبارات شخصية، فهناك افضليات تملها العادات المحلية، حيث تصادف احيانا ارتباطا من قاطني اقليم ما بالمنتجات المحلية لإقليمهم، ولا يرون له بديل من المنتجات المماثلة التي تُجلب من مناطق اخرى.

وفي هذا الخصوص رأى مجلس المنافسة (الفرنسي) أنه نظرا لاعتياد الناس على استخدام القرميد في الانشاءات السكنية في منطقة الالزاس، فإن هذا المنتج لا يُعد قابلا للإحلال بالبلاطات الخرسانية في هذه المنطقة، بينما قد يكون ذلك ممكنا في مناطق اخرى (الماحي، 2007، صفحة 37).

الآلية 30 من سورة الفرقان. (بلا تاريخ).
الجلوي عبد الناصر فتحي. (2008). الاحتياط المحظوظ وتأثيره على حرية التجارة " دراسة مقارنة " بين قوانين مكافحة الاحتياط الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري. القاهرة: دار الهضبة العربية.

العبيدي اسراء خضر. (د.س.ن). المنافسة والممارسات المقيدة لها. العراق: كلية القانون الجامعية الاسلامية.

حسين الملاحي. (2007). حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية. مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

عز الدين آدم دو النون، و خالد حسن البيلي. (2016). دور سياسات حماية المنافسة ومنع الإحتكار في ظل الاقتصاد الحر، "أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة لحالة السودانية". مجلة العلوم الاقتصادية، 41(2)، صفحة 41.

غالية قوسم. (2007). التعسف في وضعية اليمينة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي. مذكرة للييل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال. جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

قانون المنافسة العراقي. (بلا تاريخ). المادة الأولى، فقرة 1.

محتوت جلال مسعد. (2012). مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة للييل درجة الدكتوراه في القانون فرع "قانون اعمال". تيزى وزو، جامعة مولود عماري، الجزائر.

محمد تيورسي. (2013). الضوابط القانونية للحرية التنافسية فيالجزائر. الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة.

محمد سلمان الغريب. (2004). الإحتكار والمنافسة غير المشروعة. القاهرة: دار الهضبة العربية.

محمد شريف كتو. (2002). حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة. مجلة الإدارة، 23، 52.

محمد شريف كتو. (2004). الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه تخصص "قانون عام". جامعة تيزى وزو، الجزائر.

محمد عريقات حري. (2005). مبادئ الاقتصاد (التحليل الجزائري). دار وائل للنشر.

يا سين قايد. (2000). قانون المنافسة والأشخاص العمومية. رسالة ماجستير "قانون أعمال". كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر.

- كيفية الاستشهاد بهذا المقال:

د. بدوي عبد الجليل/ د. هنان علي (السنة 2020)، معايير تحديد السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة، مجلة التميز، المجلد ...، العدد، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، الصفحات.

إن ما يميز الاسواق هو عدم استقرارها على نمط معين فهي تخضع لظروف يفرضها العرض والطلب، لذا يمكن أن تميّز بين نوعين من انواع الأسواق وهي سوق المنافسة الكاملة وسوق المنافسة غير الكاملة، إن نظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد اليوم في الدول التي تأخذ مبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الاقتصادية مما تم خوض عنه كرد فعل سن مجموعة قوانين تهدف الى حظر الممارسات التي تضر بالمنافسة في السوق.

يقتضي الحظر القانوني المفروض على بعض الممارسات التجارية لإخلالها بمبادئ المنافسة الحرة وجود معايير لكشف مدى إضرار النشاط التجاري المعنى بالمنافسة؛ وفي ذلك تميّز سلطات ضبط المنافسة بين سوق المنتوجات أو الخدمات والسوق الجغرافية. إن استعراض المقصود من تحديد السوق المادية (سوق السلع والخدمات)، والسوق الجغرافية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لقانون المنافسة لارتباطه بتفسير الوضعية الاحتكارية لمؤسسة ما في سوق معينة، ومنه يتensi لسلطة المنافسة تقييم مشروعية المنافسة من عدمه وبالتالي إمكانية الفصل في منازعات المنافسة.

إن المعايير المستعملة في تحديد السوق تبقى نسبية إلى حد بعيد، لأن تحديد السوق يبقى مرهون بتطور وسائل الانتاج ومدى دخول السلع المقلدة في سوق المنافسة من عدمه، وكذا إمكانية الكشف والتمييز بين السلع الأصلية والمقلدة، وكذلك إمكانية تحديد السوق الجغرافية في ظل زيادة سرعة الاتصال والمواصلات.

لذا فإننا نوصي سلطات المنافسة بالعمل على رصد الأسواق الجديدة (تطور السوق) وتحيين المعايير المستعملة في تحديد مداها السمعي والخدماتي والجغرافي حتى تتمكن من دعم نزاهة المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين وحماية المؤسسات الناشئة (الصغيرة و المتوسطة) من المنافسة الشرسة للمؤسسات الكبرى لا سيما مع انتشار التجارة الإلكترونية.

- المصادر والمراجع:

- GALENE, R. (1995). Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anti-concurrentielles. Paris: Litec.
- أحمد عبد الرحمن الملحم. (1997). ، الأحتكار والأفعال الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكوني). مجلة النشر العلمي، صفحة 6.